

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم
في شأن لائحة الحدائق العامة

مادة ثالثة

لا يجوز في الحدائق العامة القيام بالافعال الآتية :

أولاً : الدخول أو البقاء في غير المواعيد المحددة لذلك والمعلن عنها خارج كل حديقة .

ثانياً : تسلق أسوار أو أبواب أو اشجار الحدائق .

ثالثاً : القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات على أرض الحديقة أو خارج سلال المهملات .

رابعاً : اصطحاب الحيوانات الاليفة أو غير الاليفة داخل الحديقة *

خامساً : ادخال الدرجات الخاصة بالكبار سواء كانت
هولائية أو فارية .

مادة واحدة

مع عدم الالخل بـأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر
يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسمائة ديناراً
كل من خالف أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم .

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد على خمسة وعشرين دينارا كل من خالف أحكام المادة الثالثة .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

**نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر العلي السالم الصباح**

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسین

صدر بقصر السيف في : ٥ صفر ١٣٩٧ هـ
الموافق : ٢٤ يناير ١٩٧٧ م

نائـب الـاحـمـد الجـابر الصـبـاح نـائـب اـمـير الـكـوـيـت وـولـيـالـعـهـد
بعـد الـاطـلاـع عـلـى الـماـدـتـيـن ٦١ و ٧٣ مـن الدـسـتـور ،
وـعـلـى القـاـنـون رـقـم ١٥ لـسـنـة ١٩٧٢ فـي شـانـبـلـديـة الـكـوـيـت
المـعـدـل بـالـقـاـنـون رـقـم ٩٥ لـسـنـة ١٩٧٦ ،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتی:

مادّة أولى

تتولى بلدية الكويت ادارة الحدائق العامة وتخصيصها للجمهور ، وهي المسئولة عن نظافتها والمحافظة عليها ، فيما عدا الاعمال المتعلقة بالزراعة والرى ، وما يرتبط بهما من تقليم وتنسيق وصيانة .

مادة ثانية

يمنع في الحدائق العامة ما يأتي :

أولاً : الالخلال بالسکينة العامة والهدوء أو القيام بأعمال تقلق راحة الجمهور أو تخدش الآداب العامة .

ثانياً: العبث بمنشآت ومرافق الحديقة أو اتلافها .

ثالثاً : نزع المقاعد أو اتلافها أو نقلها من مكان الآخر .

رابعاً : قطف الزهور أو اتلافها أو العبث بالمزروعات أو نزعها أو الجلوس في غير الأماكن المسموحة بها .

خامساً : اشعال النيران أو استخدام موائد الغاز أو القيام
بـ الاطعمة بأي حال .

سادساً : لعب الكرة وغيرها من الألعاب التي تضيق
لجمهور .

سابعاً : ادخال أسلحة الصيد أو أدوات القنص داخل
لحدائقه .